

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣١٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسري عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : المنوفية ،

كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم وأسيوط اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٢٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٨/٥/٤

بقبول استئنافات التسوية المتصوّص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني

في الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم ،

وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ

صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٨/٧/١٦

بقبول استئنافات التسوية المتصوّص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني

في الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، الفيوم ،

وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ

صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/٥/١ -
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : التوفيقية ،
كفر الشيخ ، الشرقية ، الدقهلية ، القليوب وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/١ إلى ٢٠٠٣/٧/١ - وقبول استئنافات التسوية
للمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣/٦/٢٩ - الصادر في ٢٠٠٣/٦/٢٩ -
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : التوفيقية ،
كفر الشيخ ، الشرقية ، القليوب وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٩٧
من ١/٧/١ إلى ٢٠٠٣/٧/١ - وقبول استئنافات التسوية بها للمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدر القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٠٠٣/٤/٢٧ - الصادر في ٢٠٠٣/٤/٢٧ -
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : التوفيقية ،
الشرقية ، وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/١
إلى ٢٠٠٣/٤/٢٧ - وقبول استئنافات التسوية للمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢١٤ لسنة ٢٠٠٣/٤/٢٥ - الصادر في ٢٠٠٣/٤/٢٥ -
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : التوفيقية ،
الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/١
إلى ٢٠٠٣/٤/٢٧ - وقبول استئنافات التسوية للمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٥ لسنة ٢٠٠٣/٣/٢ - الصادر في ٢٠٠٣/٣/٢ -
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : التوفيقية ،
وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/١
إلى ٢٠٠٣/٤/٢٧ - وقبول استئنافات التسوية للمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوصيق المؤرخة ٤/٦/٢٣ - ٢٠٠٤ :

قرار:

(المادة الأولى)

يوجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظى :
الدقهلية . وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٧-٧ لسنة ١٩٩٧ من ١٤/٧/١
إلى ٥/٧/٢٠٠٢

(المادة الثانية)

تفيل الضرائب التسوية المت concess علىها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام الساحية بالمحافظتين المعدتين بالمادة السابقة . وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٩/٤/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر